

خاتمة المستدرك

[8] والمدائني ثقة اختلفوا في فطحته، وقال الاردبيلي في مجمع الفائدة: عمرو ابن

سعيد المدائني قيل أنه فطحي، إلا أن الأرجح أنه ثقة وليس بفطحي (1) انتهى، والظاهر أن المشهور على فطحته. وأما عمار فقد كثر الكلام فيه من جهة فطحته المعلومة بنقل الثقات، ولذا قال صاحب التكملة - رحمه الله - في آخر ترجمته: فالمسألة تبنى على أن الموثق حجة أم لا (2)، انتهى. والحق أن أخباره معتمدة لا بد من العمل بها، وإن قلنا بعدم حجية الموثق مطلقا، أو عند وجود معارض صحيح، وذلك لوجود الدليل الخاص على حجيتها، ويستكشف ذلك من مواضع - أ - كلام المفيد في الرسالة العددية من أن رواية الحديث - بأن شهر رمضان من شهور السنة يكون تسعة وعشرين يوما، ويكون ثلاثين يوما - فقهاء، أصحاب أبي جعفر (عليه السلام).. إلى أن قال: والاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الاصول المدونة، والمصنفات المشهورة.. إلى أن قال: ممن روى عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) - أن شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان - أبو جعفر محمد بن مسلم.. الى أن قال: وروى مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: لا يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان، يكون ثلاثين يوما ويكون تسعة وعشرين يوما " (3). _____ (1) مجمع الفائدة والبرهان 1: 353. (2) تكملة الكاظمي 2: 217. (3) الرسالة العددية: 14 و 15 و 17 (*).